بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيما تعدد الجهات
تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك
ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان
معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر عدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكره
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد في الاصول من
الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما
تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف يكون المال بينهم
اي بين الابن والبنتين اثلاثا
لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة
الام وبنتاه اختان من جهة الاب صار الميت
كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا

المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان
ذلك انه يقسم المال عنده على البطن الثاني وفيه ابن مثل
ابنين وبنتان لاحديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت
التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا
جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا
نصيب الابن الى البنتين التي في البطن الثالث اصاب
كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث
الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان
نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربعة بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا
الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان لابن البنت
في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي

للبنتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)